

المُوَضِّعَاتُ

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٧ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١٩١ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/١٨

تعويض - تعويض عن عمل مادي - رش مبيد حشري - تضرر من حل - الإبلاغ
بموعد الرش - عدم إشعار بموقع المنحل المنقول إليه - تفريط المضرور - انتقاء
ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة بمنحله جراء رش
مبيدات حشرية قربه - تضمن النظام وجوب الإعلان عن عملية رش المبيدات قبل
أسبوع من العملية عن طريق وسائل الاتصال، كما يتلزم النحالون بمراجعة الإدارات
المختصة لمعرفة فترات رش المبيدات - الثابت قيام المدعي عليها بإبلاغ المحافظة في
البدء بعملية مكافحة الجراد، ورغبتها في إبلاغ النحالين ورعاة المواشي في ضواحي
المحافظة بالابتعاد عن المواقع المحددة خلال مدة أقصاها أسبوع - إصابة منحل
المدعي بعد إبلاغ المدعي عليها المحافظة بمدة تزيد على أسبوع؛ مما يتقرر انتقاء
خطأ المدعي عليها - تضمن ترخيص المدعي وجوب إشعار الإدارة المختصة بالموقع
المنقول إليه ووثائقه - الثابت قيام المدعي بنقل منحله إلى الموقع الذي تضرر فيه دون
إشعار الإدارة المختصة بالموقع المنقول إليه؛ مما يتقرر تفريط المدعي - أثر ذلك:
رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٩٥٩٤) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢١هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيما تقدم به وكيل المدعي من صحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ٦/١٢/١٤٤١هـ، وفيما ذكره أثناء المرافعة من طلب الحكم بإلزام المدعي عليها التعويض عن قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بمنحل موكله جراء رش المدعي عليها المبيدات الحشرية بالقرب منه وذلك بمبلغ قدره (٩٢٠,٣٣٦,٢٠٢) مليونان وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وعشرون ريالاً. وذكر شارحاً أسانيد الدعوى: أنه في ٢٥/١/٢٠١٩م بدأ الموت المفاجئ في المنحل التابع لموكله، وقد اشتد الموت بطريقة مهولة في اليوم الثالث، وعليه توجه لفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة برابع، وأفاده الموظف بأنه تم رش مبيد حشري حول المنحل، ورسم له الموظف خريطة بخط يده توضح أماكن الرش، وكانت أماكن الرش قريبة جداً من المنحل، وأرفق بصحيفة الدعوى صورة من الرسم اليدوي، وقد طلب من فرع المدعي عليها برابع الحضور والوقوف لمشاهدة آثار الرش دون أي تجاوب، بعد ذلك مباشرة تواصل مع فرع الوزارة

بالم منطقة، وإدارة مركز مكافحة الجراد، وقد حضر مدير فرع الوزارة برابع، ومدير مركز مكافحة الجراد، ومعهم عدد من الموظفين، وتم أخذ عينات من النحل للتحليل، وتبين تأثر العينات بالمبيدات التابعة للمدعي عليها حسب إفادتهم الشفهية، وقد طلب منهم تحرير محضر رسمي بحضور التلفيات، دون أن يتم التجاوب منهم، كما توجه بشكوى للمدعي عليها ضد مركز مكافحة الجراد وزراعة رابع بالرقم (١٧٥/٤٠٨٢٦٧) ، وبعد عام تقريباً وعدة مراجعات جاء الرد الذي مفاده: أن التقرير الفني أثبت أن موت النحل بسبب التسمم، وأن التحليل المخبري أكد وجود المادة الفعالة للمبيد المستخدم في مكافحة الجراد في عينات النحل، وأفادوه بأن تقدير الضرر الذي لحق بخلايا النحل عائد إلى الجهات القضائية المختصة، وأرفق إقراراً للمدعي يتضمن اطلاعه على خطاب مدير عام الإدارة العامة للثروة النباتية رقم (٤٢٢/٤٠٨٥٢٥) في ٢/٨/١٤٤١هـ الذي تمت الإشارة فيه بأن تقدير التعويض عن الضرر عائد إلى الجهات القضائية. وأضاف بأن الضرر الحاصل كان بسبب عدم التزام المدعي عليها بالاشتراطات النظامية وفق اللائحة التنفيذية من نظام تربية النحل التي نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن: " تلتزم الجهات ذات العلاقة بحسب اختصاص كل جهة بالتعاون مع الوزارة وفقاً لما يلي:

اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة آفات الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو الزراعية ويشمل ذلك وضع جداول الرش ومواعيده وأالية تبليغ النحالين" ، ونصت الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة



السابعة على الضوابط المنظمة لرش المبيدات وحماية المناحل من التسمم: "الفقرة الأولى: تتولى الوزارة أو الجهة التي تقوم بعمليات رش المبيدات الإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة. الفقرة الثانية: تقوم الجهة المنفذة للرش غير الوزارة بإبلاغ الإدارة العامة للزراعة بالمنطقة رسميًّا بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش، وفي حالة استمرار الرش في نفس المكان تحدد الفترة حتى يتلافي النحالون تسمم نحلهم خلال تلك الفترة. الفقرة الرابعة: تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة لتقليل حدة التسمم في طوائف النحل وإنزام فرق الرش باتباع هذه الاحتياطات" ، وقد قصرت المدعى عليها عن ذلك بعدم وضع جدول معلن للرش وتبيّنها أو وضعه في موقعها أو مقرها، كما لم تقم بوضع علامات تحذيرية عند المناطق المتوقع رشها بالمخالفة للفقرة الرابعة من المادة السابعة من اللائحة والتي سبق ذكرها، كما أنه لم يتم تبليغه بموعيد الرش من أي جهة أخرى، في حين أن العادة جرت عند الرش على تبليغ النحالين والرعاة وأخذ تعهدات عليهم بالغافرة، وهو ما لم تفعله المدعى عليها. وأضاف بأن أثر الرش يمتد لعدة كيلومترات ويبيّن أثر المبيدات على حبوب اللقاح في الأزهار والأشجار لعدة أيام، لا سيما أن موقع الرش كان قريباً من المنحل بأقل من كيلو متر واحد حسب إفادة الموظف لدى فرع المدعى عليها ورسمه موقع الرش، مع مراعاة أن سروج النحل وانتشار المبيد يقلص المسافة، فكان على المدعى عليها أخذ ذلك بالاعتبار. كما أرفق بصحيفة الدعوى: شهادة

التسجيل في الزراعة العضوية، وإفادة رئيس الجمعية التعاونية للنحالين بأبها المتضمنة الوقوف على الموقع وحصر الخلايا المتضررة وأن عددها (١١٥٦) وأن نسبة الضرر تتجاوز (٧٠٪) وكذلك إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بجازان المتضمنة الوقوف على الموقع في ٢٠١٩/٢/٢ وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بالمدينة المنورة المتضمنة الوقوف على الموقع في ١٤٤٠/٥/٢٥ وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بمحافظة الطائف المتضمنة الوقوف على الموقع وأن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها (٧٠٪) كما أرفق إفادة ثلاثة شهود بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٢ المتضمنة أن عدد الخلايا (١١٥٦) ونسبة إصابتها من (٧٠٪) إلى (٨٠٪) وأرفق إفادة الجمعية التعاونية للنحالين بمحافظة الطائف المتضمنة أن سعر الخلية الخشبية حمولة عشرة براويز تقدر بـ(١٠٧٠) ريالاً، والخلية الخشبية حمولة ثمانية براويز تقدر بـ(٨٨٠) ريالاً، كما أرفق نسخة من تقرير مركز التميز البحثي في الدراسات البيئية بجامعة الملك عبدالعزيز المتضمن النتائج المستخلصة من عينات النحل والتي خلص إلى وجود مادة النفلالين والكحول السيتيلي، وهي مكونات تتضمنها المبيدات الحشرية. فيما قدم ممثل المدعى عليها عدة مذكرات انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى؛ وذلك لأسباب حاصلها: انتفاء مسؤولية المدعى عليها الموجبة للتعويض لقيامها باتخاذ كافة التدابير النظامية، وذلك أنها قامت بوضع جدول للرش بسبب وجود تجمعات من الجراد الناضج شرق محافظة



رابع في حالة تزاوج، وكذلك وجود الجراد من الدبا في شمال محافظة رابغ بمركز مستورة، ما تكون معه المدعى عليها قائمة بواجبها في مكافحة الجراد والآفات، وقد أبلغت المدعى عليها محافظة رابغ بالخطاب رقم (١٤٤٠/٢٦١٢٧١) في ٥/٩/١٤٤٠هـ بشأن بدء موعد عمليات رش ومكافحة الجراد وإبلاغ النحالين بإبعاد مناحلهم بشكل عاجل جداً، كما أن الرش لم يكن مباشراً على خلايا المدعى بل إن الموقع يبعد بنحو (٥كم) جنوب غرب منهل المدعى، والرياح شمالية غربية وهناك مصادر وحواجز طبيعية، فضلاً على أنه لم يشاهد نحل بموقع الرش حسب التقرير الفني، كما لوحظ إضافة مجموعة جديدة من الخلايا لتقليل المسافة بين موقع المنحل وبين نقطة الرش، علاوة على أن بالمنطقة مزارع يستخدم أصحابها مبيدات كيميائية فمن المحتمل تعرض النحل أثناء تجويه لها، لا سيما أن موت النحل بكميات كبيرة حول الخلايا وليس في موقع الرش أو طريق العودة ما يجعل من المحتمل أن يكون موتها بسبب الآفات أو الأمراض التي تصيبها، كما شوهد أثناء فحص الشكوى وجود مبيدات داخل الموقع، ما يثير الشك في أن موت النحل كان بسبب رش المدعى، بالإضافة إلى أن المدعى لم يتلزم بالاشتراطات النظامية حيث تم منحه الترخيص من قبل فرع الوزارة بمنطقة القصيم، وتتضمن الترخيص أنه حال النقل يلزم إشعار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالموقع المنقول، كما أن من الواجب حسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل وضع لوحة تعريفية على المنحل، وقد قام المدعى بنقل منحله من منطقة القصيم إلى منطقة

مكة وبين سفوح جبال الطوال بالأبواء بالمخالفة للترخيص، ودون القيام بإشعار فرع المدعى عليها بمنطقة القصيم أو تبليغ فرع رابع المنتقل إليه، كما تبين عدم وجود لوحة تعريفية أثناء الزيارة بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٠هـ. فيما أجاب وكيل المدعى على ما أوردته المدعى عليها بمذكرة تضمنت: التأكيد على تقصيرها في واجبها باتخاذ كافة الاحترازات وتبليغ كافة المعنيين قبل القيام بأعمال الرش، والتأكد على أن تأثير الرش على المنحل لم يكن بشكل مباشر بل هو نتيجة انتشار المبيد في الهواء، وأنه لا يشترط موت النحل في موقع الرش بل كان الموت بعد عودة النحل للخلايا نتيجة التسمم الحاصل لها من آثار المبيدات، كما أنه لا صحة لوجود مصادر طبيعية بين موقع الرش وموقع المنحل وذلك وفق المصورات الجوية، كما لا صحة لإضافة خلايا جديدة لتقليل المسافة بين المنحل ونقطة الرش، بل الضرر حاصل وثابت ولا تأثير لتقريب الخلايا من عدمه، كما أن ما ذكرته المدعى عليها من وجود مزارع بالقرب من المنحل ما هي إلا محاولة للتخلص عن مسؤوليتها، وذلك أن المنحل مسجل في الزراعة العضوية وفق شهادة التسجيل المرافق لصحيفة الدعوى، ومن اشتراطاتها الابتعاد عن المزارع غير العضوية مسافة لا تقل عن (٥كم)، فضلاً عن ثبوت موت النحل بالبيادات التي استخدمتها المدعى عليها وفق التحليل المختبري، وهي مواد تختلف عن البيادات التي تستخدم في المزارع، ولا صحة لوجود عبوات لمبيدات داخل الموقع فهو ادعاء مرسل، وكان المفترض إن صح ذلك اتباع الإجراء النظامي بأخذ عينات منها بشكل رسمي لبيان حقيقتها، ما يدل على أن السبب الظاهر لموت النحل



هو المبيدات المستعملة من المدعى عليها وذلك أولى من التخمينات التي دفعت بها المدعى عليها، أما ما يتعلق بالتصريح فإن التصريح هو لمن حل متنقل أي أنه متنقل داخل المملكة العربية السعودية وليس منحلاً ثابتاً لا يحق له التنقل، ولا يوجد في النظام أو اللائحة ما يلزم بالإبلاغ عند الانتقال، وأرفق مجموعة من شهادات النحالين تقييد بعدم الاستئذان أثناء التنقل وبأن العادة جرت على إبلاغهم، وأخذ التعهد على النحالين قبل الرش من قبل المدعى عليها، وفيما يتعلق باللوحة التعريفية فإنه ملتزم بوضعها في أكثر من مكان، فضلاً على أن موقع الخلايا بارزة إذ يوجد بالموقع أكثر من (٥٠٠) خلية. وفي جلسة هذا اليوم أكد الطرفان على الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

لما كان المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعوضه عن قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بمنحله جراء رش المدعى عليها المبيدات الحشرية قربه وذلك بمبلغ قدره (٢,٣٦,٩٢٠) مليونان وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وعشرون ريالاً؛ فإن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بدبيوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو شأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما

أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مکانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المراقبات أمام دیوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ، التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". أما عن قبول الدعوى، وبما أن وقت ظهور موت النحل حسب إقرار وكيل المدعى في ٢٥/١/٢٠١٩م الموافق ١٤٤٠/٥/١٨هـ، في حين رفع دعواه إلى هذه المحكمة في ٦/١٤٤١/١٢هـ، ولما كانت المادة (٦/٨) من نظام المراقبات أمام دیوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ، نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام دیوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعدر تقبيله المحكمة المختصة"؛ وعليه فإن المدعى قد رفع دعواه خلال الأجل النظامي، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، لما كان المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها التعويض عن قيمة الأضرار والخسائر التي لحقت بمنزله جراء رش المدعى عليها المبيدات الحشرية قربه وذلك بمبلغ قدره (٩٢٠,٣٣٦,٥٠٢) مليوناً وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون ريالاً، في حين تدفع المدعى إليها بانتفاء أركان المسؤولية التقصيرية، ولما كان طلب التعويض يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما)، وبما أن



المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام تربية النحل الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٩٥٩٤٤) في ١٤٢١/١٠/٢٠هـ نصت على أنه: "قبل أي عملية رش مبيدات لكافحة الآفات الزراعية مثل الجراد الصحراوي، وآفات الصحة العامة مثل البعوض أو غيرها يجب على الجهات مراعاة التالي: ١- تتولى الوزارة أو الجهة التي ستقوم بعمليات رش المبيدات الإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة... ٣- يلتزم النحالون بمراجعة الإدارات العامة لشؤون الزراعة والمديريات والفروع لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنويًا للحصول على جدول مواعيد رش المبيدات وأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مناحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رميات ملونة) حول المناحل مباشرة لتلقي الرش المباشر على النحل..."، وحيث إنه من الثابت قيام المدعى عليهما بمخاطبة محافظة رابغ بالخطاب العاجل جداً رقم (٣٦١٢٧١/٧٨٤٧٧/١٤٤٠/٥/٩) في ١٤٤٠هـ المتضمن وجود تجمعات من الجراد الناضج شرق محافظة رابغ في حالة تزاوج، وكذلك وجود الجراد من الدبا في شمال محافظة رابغ بمركز مستوره على مساحات مختلفة، ومشاهدة إصابة أعداد من مرببي الماشية والمناحل، وأنه ستبداً عملية المكافحة من تاريخ ١٤٤٠/٥/١٠هـ، ورغبة المدعى عليهما بإبلاغ النحالين ورعاة المواشي في ضواحي محافظة رابغ بالابتعاد عن موقع الإصابة بالجراد، وأن الأمر طارئ لوجود بقع من الدبا شمال مستوره على مساحات مختلفة وكذلك جنوب مستوره (أبو شوك) ويطلب الأمر المكافحة بشكل عاجل لذا فإن المدة أقصاها أسبوع لإبعاد أصحاب المناحل مناحلهم. وبما أن إصابة

نحل المدعى كانت في ١٨/٥/١٤٤٠هـ، كما تضمن التقرير الفني الصادر عن المدعى عليها أن أقرب منطقة رش من موقع منحل المدعى كانت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٩م الموافق ١٤٤٠/٥/١٨هـ؛ وعليه فإنه لا يثبت خطأ المدعى، فضلاً على كون المدعى مفرطاً في عدم إبلاغ المدعى عليها عن انتقاله من منطقة القصيم إلى موقعه الحالي. ولا ينال من ذلك كون منحله متقدلاً بل إن المنحل المتنقل أولى بالإبلاغ؛ وذلك أن الترخيص المنحوه له بالرقم (...) في ٢٧/١/١٤٣٩هـ الصادر عن الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة القصيم تضمن في الفقرة (٤) أنه: "في حالة نقل المنحل يلزم إشعار الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالموقع المنقول إليه مع تقديم وثائق الأرض المنقول إليها إذا كان المنحل ثابتاً"، فيفهم من المادة لزوم الإبلاغ لعموم المناحل حال الانتقال، ومن خلال جميع ما سبق يتبيّن عدم ثبوت الخطأ من جانب المدعى عليها؛ ما يكفي لأن تسقط أركان المسؤولية التعويضية عنها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٧٧) لعام ١٤٤٢هـ المرفوعة من (...) ضد فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء.

